

الآثار التكليفية للزكاة

أ.م.د. عباس حسين فياض

أ.م.د. باسم عبد الكريم حميد

جامعة بابل / كلية القانون

جامعة المستنصرية / كلية التربية

Effects of obligatory charity

Ass. Prof. Dr. Basim A. Hameed

Ass. Prof. Dr. Abbas H. F. Al-Traby

University of Al - Mustansiriyah

University Of Babylon

Abstract:

All Muslims know that obligatory charity (Zakat) is a religious, moral and social duty. There are other effects of obligatory charity (zakat) that are not known to many individuals and relate to individuals and society, including health, psychological, economic and social effects. And these effects are related to the life of the world, knowing that obligatory charity (zakat) other effects related to the Day of Resurrection, the individual seeks to get rid of the punishment and get the satisfaction of God and win Paradise.

Key words: Effects, Obligatory, Charity, Zakat.

المخلص

فضلا عن كون الزكاة واجب ديني واجتماعي وأخلاقي، وهذا أمر بديهي يعلمه جميع المسلمين، إلا انه توجد هناك آثار ومصالح تخص الفرد والمجتمع، وهذه قد تكون دنيوية تشمل الجانب الصحي والنفسي، والاقتصادي، والاجتماعي، وقد تكون في الحياة الآخرة وهي: رضا الله تعالى، وتخفيف العقاب أو النجاة منه، فظل المؤمن يوم القيامة صدقته.

الكلمات المفتاحية: الآثار، التكليفية، للزكاة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، إن من مقاصد الشرائع السماوية تحقيق مصالح العباد، بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، ومن خصائص شريعتنا الإسلامية الغراء أنها بينت العلة والأهداف والأسباب والآثار والمصالح والغايات الكامنة وراء تشريع الأحكام، سواء أكانت هذه الأحكام من العقائد أم من الأخلاق أم من الأحكام العملية (العبادات والمعاملات)، والحقيقة إن هذه الأحكام مترابطة مع بعضها ترابطا وثيقا ودقيقا، ونادرا ما نجد نصا شرعيا (قرآن كريم أو سنة نبوية) لم ينص على علة الحكم أو يومئ إليها إيماءات بطريقة تجعل المكلف يفهم تلك الحكمة من هذا التشريع، ويتيقن من صلاح هذه الشريعة، فيمتثل لتلك الأحكام ويطبّقها ويعمل بها وهو مقبل عليها، وعندما يتعذر على الإنسان العادي فهم مغزى النص فإن العلماء والفقهاء لا يعدمون الوسيلة من معرفته، فكل نص خلا من مقصد وحكمة فإنه عبث، والله سبحانه وتعالى منزّه عن العبث ورسوله الكريم، كما إن الشريعة الإسلامية شاملة لجميع المصالح، الدنيوية والأخرية فلا دنيا بدون آخرة ولا آخرة بدون دنيا، فالدنيا للعمل، والآخرة للجزاء، كما إنها شاملة لمصالح الفرد والمجتمع، فالفرد جزء وعضو، والمجتمع هو كل وجسد، وكل منهما بحاجة للآخر، فضلا عن تحقيقها للتوازن بين المصالح، في العدل والاعتدال والوسطية، فربطها وشمولها للمصالح يدفع الناس ويحثهم على المسارعة في نيل مصالح الآخرة، وهنا يتحقق النفع للفرد والمجتمع، لان تقديم المصلحة الباقية على المصلحة الفانية يحدّ من الأنانية وحب الدنيا، وإذا كانت الأمور الإدارية، وجميع الأعمال لا تسير إلا بمراقبة ومحاسبة للمقصر في جميع القوانين الوضعية، فإن هذا موجود في الشريعة الإسلامية بشكل أدق مما هو عليه في القوانين الوضعية، التي يمكن التحايل عليها، أما في الشريعة فمن يفلت من العقاب الدنيوي يستحيل أن يفلت من العقاب الأخروي، لأن كل شيء يجده محضرا كتابا يلقاه منشورا، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، كما إن من خصائص الشريعة أنها ثنائية الجزاء فهي تثيب وتعاقب في الدنيا والآخرة، فنتيب من يفعل الواجب في الدنيا والآخرة فضلا عن معاقبتها لمن يترك الواجب ويعمل المحرمات. وبما إن جميع الأحكام الشرعية تنطبق عليها هذه المبادئ أي ان لكل فعل مصلحة ونفع عام وخاص، ودنيوي وأخروي، فسوف يقتصر بحثنا في الزكاة، التي هي من أركان الإسلام، وهي من العبادات، كما

إنها لا تخلو من أحكام الأخلاق والوجدانيات، فقد أمر الله سبحانه وتعالى أن لا تُتبع الزكاة باليمن والأذى، وهي مما علم من الدين بالضرورة، لذا سوف لن نركز على ماهيتها، ونخوض في تفاصيل مقاديرها وشروط وجوبها لان هذه الأمور بيّنها الفقهاء بالتفصيل، جزاهم الله خيرا. ولكن سنسلط الضوء على جانب آخر للزكاة وهي الآثار والمصالح المتوخاة من تشريعها، في المبحث الثاني ولا ندعي إن الفقهاء قد أغفلوا هذا الجانب، حاشاهم، ولكن آرائهم لم ترد تحت عنوان واحد أو في مكان واحد من الأبواب الفقهية، فعمدنا إلى جمع النصوص التي يمكن ان تندرج تحت مسمى واحد لإظهار الأثر والمصلحة والحكمة من تلك النصوص.

ونلاحظ في الوقت الحاضر ان هناك تقصير في هذا الجانب من قبل كثير من المسلمين، أما بحجة انه لا يوجد من يستحق الزكاة حسب زعمهم، أو بحجة أنهم يتصدقون على المتسولين ويعطون بعض الفقراء ولكن دون نية إعطاء الزكاة، لذا خطرت فكرة كتابة هذا البحث ترغيبا لمن جهل المنفعة والأثر المترتب على أداء الزكاة على الفرد والمجتمع، وتم تقسيم البحث على مبحثين خصص الأول لتعريف الزكاة وشروطها، تناولنا في المطلب الأول تعريفها ومشروعيتها وفي الثاني مستحقيها، أما المبحث الثاني فقد خصص لآثار الزكاة متناولين في المبحث الأول آثارها في الحياة الدنيا، وفي الثاني آثارها في الحياة الآخرة، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: تعريف الزكاة وشروطها

كما ذكرنا في المقدمة سوف لن نخوض في ماهية الزكاة بالتفصيل، وإنما نكتفي بتعريفها مع ذكر شروط وجوبها، والمستحقين لها، بشكل غير مغل لأنها بحثت بالتفصيل من قبل باحثين عدة، لذا تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين خصص الأول لتعريف الزكاة ومشروعيتها، والثاني لشروط وجوبها وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الزكاة ومشروعيتها

بعد أن نذكر المعنى اللغوي للزكاة سنذكر التعريف الاصطلاحي في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لأدلة مشروعيتها.

الفرع الأول: تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: لها معان عدة^(١) منها: الطهارة كما في قوله تعالى (تطهرهم وتزكّاهم بها)^(٢) وقوله تعالى (قد أفلح من زكّاه)^(٣)، ومنها النمو والبركة كما في قوله تعالى (ذلكم أزكى لكم وأطهر)^(٤) كذلك تطلق على الصلاح كما في قوله تعالى (فأردنا أن يبدلها ربها خيرا منه زكاة وأقرب رُحما)^(٥). كما أنها تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعتق والحق^(٦).

الزكاة اصطلاحا: عرفت بتعريفات عدة منها: هي قدر مخصوص يطلب إخراجه من المال بشروط مخصوصة^(٧).

وعرفت: بأنها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط^(٨) وسمي الجزء المأخوذ زكاة مع إنه ينقص المال حسا، ولكنه ينمو عند الله ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، كما إن دافع الزكاة تطهر نفسه عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه وتمدحه حيث تشهد له بصحة الإيمان، وهنا نلاحظ إن المعنى الشرعي مناسب للمعنى اللغوي.

الفرع الثاني: مشروعية الزكاة

وردت أدلة مشروعية الزكاة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأجمع عليها علماء الأمة الإسلامية وأقرها العقل السليم.

ومن نصوص الكتاب العزيز: لقد وردت في القرآن الكريم لفظة الزكاة ثلاثين مرة وورد لفظ الصدقة اثنتا عشرة مرة، ومن هذه النصوص: قوله تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"^(٩) وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة قوله تعالى (خذ من أموالهم) خذ فعل أمر يفيد الوجوب والسنة بينت ممن تؤخذ وما هي الأموال المشمولة بالزكاة، (من أموالهم) الحرف من للتبعية أي جزء من أموالهم وبينت السنة النبوية مقدار الزكاة في كل مال تؤخذ منه الزكاة، وأجمع الفقهاء على إن الأموال هي (النقديين الذهب والفضة والمواشي النعم الثلاث والغلاة الأربع) واختلفوا فيما عداها، (تطهروهم وتزكّاهم بها) أي تطهرهم من الذنوب وتصلحهم، وقوله تعالى "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"^(١٠) وقوله تعالى "فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ"^(١١) هذه الأوامر تقيد الوجوب، وهي مقرونة بالصلاة، الركن الأهم في الإسلام فالزكاة لا تقل أهمية عن الصلاة.

ومن نصوص السنة النبوية: ما روي عن ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإن محمدا رسول الله، وأقام الصلاة: وإيتاء الزكاة وحج البيت، وصوم رمضان)^(١٢) و ما روي عن الإمام علي عليه السلام انه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا تتم الصلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول)^(١٣) والدلالة هنا واضحة جدا فالصلاة عمود الدين فلا تتم لمن بلغ نصاب الزكاة إلا بأدائها، وما روى موسى بن طلحة عن أبي أيوب (أن إعرابيا أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. فقال: (تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان)^(١٤) وهذه النصوص تدل على وجوب الزكاة، كونها احد أركان الإسلام. وهي حق جعله الله تعالى للفقراء في أموال الأغنياء، فان منعوها غصبواهم حقهم.

ولقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على وجوب الزكاة، فقد روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قوله (من منع قيراطا من الزكاة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة)، والعقل السليم أيضا يقر بوجوب الزكاة، لأنها تغني الملهوف وتعين الضعيف وتسد خلت المحتاج وتقوي أوامر المحبة بين أبناء المجتمع، فهي مؤنة فيها معنى العبادة. حيث يؤخذ مبلغ من الأغنياء ويرد على الفقراء، مقداره (اثنان ونصف في المائة) من بعض الأموال المخصوصة. وهذه النسبة مع أنها قليلة ولكنها تكفي لسد حاجة الفقراء، كما إنها لا تؤثر في أموال الأغنياء فتنتقصه بل على العكس من ذلك، فهي تنميته وتبارك فيه، وسبب وجوبها المال لأنها فرضت لشكر نعمة المال لذا أضيفت إلى المال فيقال زكاة المال كما يقال صلاة الظهر، وصوم الشهر وحج البيت.

المطلب الثاني: شروط الزكاة ومستحقها:

ذكر الفقهاء شروط عدة للزكاة، سنذكر ما كان منها محل اتفاق بين علماء الأمة الإسلامية في الفرع الأول، ونذكر مستحقها

في الفرع الثاني:

الفرع الأول: شروطها

هناك شروط تتعلق بمن يدفع الزكاة وأخرى تتعلق بالمال وكما يأتي:

أولا: الشروط التي تتعلق بمن يدفع الزكاة:

العقل، فلا تجب على المجنون، والبلوغ فلا تجب على الصبي عند الحنفية والأمامية لأنها عبادة وإنما تجب عليه عند بلوغه^(١٥)، وعند الشافعي تجب على الصبي والمجنون، لأنهما من أهل وجوب حقوق العباد، كضمان المتلفات، والزكاة حق لأصحابها، وان كانت عبادة فهي عبادة مالية تتعلق بالمال فتجري فيها النيابة فيجب على وليهما أن يقوم مقامهما ويدفعها خلافا للعبادة البدنية فلا تجوز فيها النيابة^(١٦). ولكن إذا أاجر الولي في مال الصغير والمجنون يستحب فيه الزكاة وتجب على السفه^(١٧)، والشروط الآخر أن يكون المزكي مالكا للمال فعلا، فلا تكفي الملكية المترزلة، كالمال الموصى به قبل وفاة الموصي.

ثانيا: الشروط التي تتعلق بالمال المزكي:

لا تجب الزكاة في كل مال وإنما لا بد من توفر بعض الشروط المخصوصة^(١٨) حسب التعريف وهي:

١. أن يكون المال بالغ النصاب، وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، فإذا بلغت النقود عشرون دينارا ذهباً أو ما يعادله استحققت الزكاة، وفيها نصف دينار أو ما يعادله، وان، بلغت الفضة مئتا درهم، وفيها خمسة دراهم أو ما يعادلها، وتجب في النعم (الإبل والبقر والغنم) بشرط بلوغها النصاب، وان تكون سائمة أي أنها ترعى ولا تكلف صاحبها مؤنة العلف، ثم الغلاة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) وتستحب فيما عدا هذه الغلاة في أنواع الحبوب التي تنبتة الأرض إذا بلغت النصاب وهو خمسة أوسق الذي هو وحدة قياس ويساوي ستون صاعا لقول رسول اله (صلى الله عليه وسلم) (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس نود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة)، وفيها العشر إذا سقيت سحيا أو بالمطر، ونصف العشر إذا سقيت بالواسطة لقول رسول اله (صلى الله عليه وسلم)، (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)، وهنا تتحقق العدالة، فما لا كلفة فيه على المزارع فيه العشر، وما يكلف المزارع مؤنة السقي بواسطة المضخات والمكننة وما شابهها ففيه نصف العشر.

٢. أن يحول الحول على المال، أي تمضي سنة على ملكية هذه الأموال لما روي عن الإمام علي عليه السلام (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)^(١٩)، وان لا يكون المال مرهون ولا يستطيع مالكة فكه من الرهن، وكذلك في حالة الدين حتى يقضيه صاحبه. وفي الجملة تجب الزكاة في المال المعد للنماء، أي انه قابل للزيادة والنمو كعروض التجارة، والمواشي السائمة، لأنها قابلة للسمن والتكاثر وهكذا في بقية الأموال.

الفرع الثاني: مستحي الزكاة:

من يستحقها أصناف مخصوصة ذكرهم الله سبحانه وتعالى في كتابه المجيد بقوله تعالى "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"^(٢٠)، بدأ بالفقراء لأنهم أحوج من بقية الأصناف عند جمهور الفقهاء، أما عند أبي حنيفة فالمسكين أسوأ حالا من الفقير، وقيل الفقير: هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا، أو هو من به زمانة أي يبئلى بأنواع البلايا وهو لها كاره، أما المسكين: هو الذي يسأل ويظوف ويتتبع الناس، وهو صحيح الجسم^(٢١)، وإما العاملون عليها: فهم الحباة والسعاة من يقومون بجمعها والحفاظ عليها وتوزيعها على مستحقيها، فيعطون أجرا مقابل إتباعهم، بقدر أجور أمثالهم حتى وان كانوا أغنياء، وليس ما يأخذونه بزكاة. والمؤلفة قلوبهم: هم قوم كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتألفهم على الإسلام، طمعا في إسلامهم، أو اتقاء لشهرهم، وقوله تعالى (والغارمين) هم الذين أثقلتهم الديون من غير فساد ولا إسراف أو تذبذب، ولا يستطيعون القضاء، وفي سبيل الله هي المرافق العامة من المستشفيات والجسور والمساجد وكل ما تحتاجه المصلحة العامة^(٢٢)، (وابن السبيل): هو المسافر البعيد عن أهله وقد نفذت مؤنته فلم يبقى معه شيء، فيعطى من أموال الزكاة حتى وان كان غنيا ليصل إلى أهله، وَقَوْلُهُ: (فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) أي حكما مقدرًا ومفروضا، (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) أي عليم بظواهر الأمور وبواطنها وبمصالح عباده وحكيما فيما يفعله ويفرضه على عباده لمصلحتهم، وحد الكفاف الذي لا يجوز لمن بلغه أن يأخذ الزكاة، هو أن يكون للإنسان كفاية، إما بصنعة، أو أجرة عقار، أو عروض للتجارة يقوم ربحها بكفايته. وقيل: الاعتبار في ذلك أن يكون مالكا لنصاب تجب فيه الزكاة^(٢٣).

المبحث الثاني: آثار الزكاة:

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها جعلت لكل عمل، مقابل في العاجل والآجل وحسب نية العامل فمن كان قصده خيرا وبراً كان مثابا، ومن كان قصده شرا وإثما نال جزاءه العادل، قال تعالى "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ"^(٢٤) كما إنها ثنائية الجزاء، فهي أقرت مبدأ الثواب جزاء للمتزمين بتعاليمها، وأقرت العقاب للمتمردين عليها، كما إن الثواب والعقاب يكون في الدنيا والآخرة، وهذا من فضل الله تعالى على عباده حيث هذا يعد حافزا ودافعا للإنسان لفعل الخير، ويصبح التزامه سرا كالتزامه علنا لا سيما إذا عرف الإنسان وتيقن من أن هناك رقيب يكتب ويصور حركاته وسكناته فيكون التزامه ذاتي^(٢٥). وقبل البدء بذكر آثار الزكاة لابد من تعريف الأثر، وهناك لفظ ذو صلة بالأثر وهو المصلحة فوجب تعريفهما معا.

الأثر لغة: ما بقي من رسم الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثرا، وعرف بأنه العلامة التي يخلفها الشيء، والتأثير: المفعول، والوقع، والنتيجة^(٢٦).

الأثر اصطلاحا: النتيجة المترتبة على التصرف ويطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام فيقولون: أحكام النكاح مثلا يريدون آثاره^(٢٦)، وأحكام عقد البيع آثاره وهي نقل الثمن والمثمن إلى كل من البائع والمشتري وهكذا بقيت الأحكام والآثار. والأثر التكليفي: الثواب والعقاب، وهو ما يترتب على أداء أو ترك الواجبات^(٢٧)

أما المصلحة فهي في اللغة: واحدة المصالح وهي ضد المفاسد^(٢٨)، ولها إطلاق مجازي من باب إطلاق السبب على المسبب، كما يطلق على طلب العلم مصلحة لأنه يحقق منفعة معنوية، ويطلق على التجارة مصلحة لأنها تحقق مصلحة مادية، ولها إطلاق حقيقي فالمصلحة مرادفة للمنفعة في المعنى كقولنا منفعة للواحدة من المنافع.

اصطلاحاً: هي الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلباً لسعادة الدارين^(٢٩).

وعُرفت أيضاً: المصلحة عبارة عن منفعة مادية أو معنوية دنيوية أو أخروية، يجنيها المكلف من عمله للواجب والمندوب والمباح، ودرء مفسدة بالامتناع عن عمل المحرم والمكروه^(٣٠)، وهي ترادف الحكمة المقصودة من تشريع الحكم من الشارع المقدس والباعث الدافع إلى تنفيذه من قبل المكلف. وقيل أنها جلب منفعة أو دفع مضرة، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خير، والمفاسد كلها شر، وعبر القرآن الكريم عن المصالح بالحسنات في أكثر الأحيان، وعبر عن المفاسد بالسيئات^(٣١). ومن خلال التعريفين لمصطلحي الأثر التكميلي والمصلحة نلاحظ إنهما مترادفان، لأن كل منهما هو ما يجنيه المكلف من جراء امتثاله للأوامر وهي الواجبات التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها، والمندوبات وهي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، رغم أنه لا شكر على واجب إلا في الشريعة الإسلامية، وما يجنيه من جراء اجتنابه للنواهي وهي المحرمات التي يثاب تاركها ويعاقب فاعلها، والمكروهات التي يثاب تاركها ولا يعاقب فاعلها، وهذا من كرم الله تعالى ولطفه بعباده.

وكما ذكرنا فإن الأثر والمصلحة والمفسدة في الشريعة الإسلامية ليست محددة بالدنيا وحدها وإنما تتعداها إلى الحياة الآخرة، وإن وجد من البشر من لم يؤمن بوجود الحياة الآخرة، ولكن جميع أصحاب الديانات السماوية يؤمنون بوجود الحياة الآخرة. وعلى هذا تم تقسيم المبحث على فرعين خصص الأول للآثار ولمصالح الدنيوية، فيما تناول الثاني الآثار والمصالح الأخروية كالآتي:

الفرع الأول: الآثار والمصالح الدنيوية:

ما يحصل عليه الإنسان الذي يؤدي فريضة الزكاة، في الحياة الدنيا منافع كثيرة مادية ومعنوية أكدتها النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية وتتحقق أما بجلب المنافع أو درء المفاسد ومن هذه النصوص التي تؤثر في نفسية الإنسان وصحته: أولاً: قوله تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"^(٣٢) فالزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بالفضائل الحميدة فيتخلق بالجد والكرم، ويتجنب الشح والبخل، قيل سميت بالصدقة من الصدق فهي دليل على صدق ظاهر مؤديها مع باطنه، وهذا أسمى ما يكون في الإنسان، كما إن صلاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على مؤديها أي الدعاء له بالبركة في ماله، والاستقامة في جميع أحواله لا يخلوا من المنافع المادية والمعنوية التي يجنيها، (إن صلاتك سكن لهم)، إن دعائك واستغفارك طمأنينة لهم، بأن الله قد عفا عنهم وقبل توبتهم، وهذا مطلوب في الدنيا والآخرة، فتصبح عيشته هنية خالية من الهموم والمشاكل النفسية والصحية حيث ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة)^(٣٣)، وقوله تعالى "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"^(٣٤)، وكلمة البر جامعة لكل معان الخير في الدنيا والآخرة. ويؤكد هذه الآية الكريمة الحديث النبوي الشريف قوله (صلى الله عليه وسلم) (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك الشر)^(٣٥)، فالزكاة تجلب كل البر والخير وتدفع كل الشر.

وقوله (صلى الله عليه وسلم) (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء)^(٣٦) وقوله (صلى الله عليه وسلم) (صدقة المسلم تزيد في العمر، وتمنع ميتة السوء، ويذهب الله بها الكبر والفقر والفخر)^(٣٧) وهنا يتجلى الجانب النفسي حيث تدفع الزكاة الأمراض النفسية مثل التكبر والافتخار إضافة لدفع الفقر.

ثانياً: أما الآثار الاقتصادية التي يجنيها مؤدي الزكاة فنصوصها كثيرة في الكتاب والسنة ومنها: قوله تعالى "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ"^(٣٨) أي يمحق الأموال الربوية بضياعها من صاحبها بأي صورة من الصور، أو يجرمه بركة ماله فلا يستطيع الانتفاع به بأي شكل من الأشكال، وقد يعذبه بماله، كان ينفقه في المعاصي هو أو احد أفراد عائلته فيصبح غما عليه في الدنيا ثم يعاقب عليه في الآخرة، (ويربي الصدقات) أي ينميها ويبارك فيها، وقرأت (يربي) بالضم والتشديد من التربية وما يؤيد هذا قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله ليقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها كما يربي أوله، حتى يكون مثل الجبل"^(٣٩).

وقوله تعالى " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ " (٤٠) وقوله تعالى " إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ " (٤١) من فضل الله على عباده وكرمه سمي جميع الإنفاق والصدقات في سبيله قرضاً، ووعد المنفقين بان يخلفهم جميع ما أنفقوا أضعافاً مضاعفة، ترغيباً أولاً ليحثهم على الإنفاق، ومثوبة من عنده سبحانه، فوعدهم بالأجر الكريم، والمغفرة وتكفير السيئات.

ومن نصوص السنة النبوية قوله (صلى الله عليه وسلم) (إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركتها) (٤٢) وقوله (صلى الله عليه وسلم) (حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وما تلف مال في بر أو بحر إلا بمنع الزكاة (٤٣) فلها أثر اقتصادي يعم المجتمع بأسره فبركت الأرض لا تخص فرداً بعينه، كما ان الأموال وان كانت ملكاً لصاحبها، فإن الإسلام ينظر على إن الإنسان مستخلف فيها فهي تؤوّل إلى المجتمع بأسره، وهي عرضة للتلف إن لم تؤدى حقوقها، وقوله (صلى الله عليه وسلم) (لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا، وأدوا الأمانة، وآتوا الزكاة، وإذا لم يفعلوا ذلك، ابتلوا بالقحط والسنين) (٤٤) والقحط والسنين هو الفقر وقلة الأرزاق، وقوله (صلى الله عليه وسلم) (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: ألهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً) (٤٥)، وقوله (صلى الله عليه وسلم) (ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا) (٤٦)، وهذه النصوص واضحة وصريحة ليست بحاجة إلى توضيح يفهم مغزاها كل من يتكلم العربية.

الفرع الثاني: الآثار والمصالح الأخروية:

أما ما يحصل عليه الإنسان الذي يؤدي فريضة الزكاة، في الحياة الآخرة من منافع ومصالح فهي كثيرة وتكون أما بجلب منفعة أو درء مفسدة، وقد يقال كيف تدفع المفسدة في الآخرة، ويجب أن تخفف العذاب أو تدفعه كلياً، والعذاب هو المفسدة، وهذا هو الفوز العظيم ومنتهى غاية كل عاقل قال تعالى "كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُزُورِ" (٤٧)، وهذه المصالح أكدتها النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ومنها:

أولاً: النصوص الواردة في القرآن الكريم كثيرة جداً ومنها: قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (٤٨) فقوله: (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله)، فإنه يعني: ومهما تعملوا من عمل صالح في أيام حياتكم، فنقدموه قبل وفاتكم ذخراً لأنفسكم في معادكم، تجدوا ثوابه عند ربكم يوم القيامة، فيجازيكم به والزكاة من الخير.

وقوله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " (٤٩) المنفعة هنا جزالة الأجر مع الأمان من الخوف والفرح وذهاب الحزن يوم القيامة، وقوله تعالى " وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ " (٥٠) فجزاء من يرض الله تعالى هو تكفير السيئات أي محوها ودخول الجنة، وقوله تعالى " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (٥١)، وصف الله تعالى المؤمنين بان قلوبهم متحدة في التوادر والتحابب والتعاطف، بسبب امتثالهم لأوامر الله تعالى ومن هذه الأوامر التي جلبت تلك الصفات الحميدة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وقيل إن السين في (سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ) للمبالغة في الرحمة (٥٢)، وقوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (٥٣)، وقوله تعالى (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) (٥٤). فان الخيرة كلمة جامعة لكل أفعال البر ومنها الزكاة.

ثانياً: النصوص الواردة في السنة النبوية ومنها: قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله الا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان) (٥٥)، فمن لم يؤدي الزكاة هدم ركناً من أركان الإسلام، وما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال (تأتي الإبل التي لم تعط الحق منها، تطأ صاحبها بأخفافها، وتأتي البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها، وتتطحه بقرونها، ويأتي الكنز شجاعاً أقرع فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول: مالي ولك، فيقول: أنا كنزك أنا

كنزك فينتقيه بيده فيلتقمها^(٥٦) وقوله (عليه وسلم) (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون)^(٥٧)، ومن أدى الزكاة دفع عن نفسه العذاب المحذور وجميع هذه الأحوال، وقوله (عليه وسلم) (كلما أدى زكاته فليس بكنز وان كان مدفوناً تحت الأرض، وكلما لا يؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهراً)^(٥٨)، ولقد توعد الله تعالى اللذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفهونها في سبيل الله، وقوله (عليه وسلم) (ظل المؤمن يوم القيامة صدقته)^(٥٩)، وقوله (عليه وسلم) (ان المكثرين هم المقفلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً، ففتح فيه يمينه وشماله، وبين يديه، ووراءه، وعمل فيه خيراً)^(٦٠)، وقوله (عليه وسلم) (من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل)^(٦١)، وقوله (عليه وسلم) (مانع الزكاة وآكل الربا حراي في الدنيا والآخرة)^(٦٢)، ولا يمكن للإنسان ان يتجنب هذه العقوبات إلا بالامتثال لأمر الله تعالى بدفع الزكاة.

وتم أمر آخر وهو علاقة بين الجريمة والعوامل الاقتصادية، أكد كثير من علماء الاجتماع على وجود علاقة وثيقة بين ظاهرة الفقر والجريمة بقولهم (إن الفقر أو الحاجة هو العامل الأساسي في ارتكاب الجريمة، وذهب البعض إلى إن الجريمة ترتبط تماماً بالنظام الاقتصادي السائد في المجتمع)، فإذا انتشر الفساد وسيء توزيع الثروات انتشرت الجرائم^(٦٣)، والزكاة توزع على ثمانية أصناف من أبناء المجتمع، وهؤلاء قطعاً نسبتهم ليست بالقليلة في المجتمع الواحد، فإذا تم سد خلتهم ستحسر الجريمة، وربما للزكاة آثار أخرى جهلناها، يعلمها غيرنا من عباد الرحمن قال تعالى "وفوق كل ذي علم عليم"^(٦٤).

العدالة في نظام الزكاة

تتجسد العدالة الاجتماعية في نظام الزكاة لأنها تشريع الهي من لدن حكيم عليم خبير وبصير بعباده، فجعل الزكاة من أركان دينه الذي ارتضاه لعباده وقرنها بالصلاة لأنها أهم ركيزتين في العبادات، وأمر ان لا تُتَّبَع باليمن والأذى، فقال تعالى "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْيَمْنِ وَالْأَذَى"^(٦٥) كما ان من يعطي زكاة ماله، هو ليس بالمتفضل على من يستحقها وإنما هو واجب عليه، وهو حق أخيه عنده، وفي هذا الصدد قال رسول الله (عليه وسلم) (إن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما منع غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك)^(٦٦)، ومن العدالة في الزكاة لا يحق للمزكي ان يعطيها لمن هو مسؤول عن نفقته لقوله (عليه وسلم) (خمسة لا يعطون من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك)^(٦٧)، والمقصود بالمرأة الزوجة لان نفقتها على زوجها، كما لم يجز العلماء^(٦٨) إخراج الزكاة من بلد إلى بلد أخرى إذا كان أهلها محتاجين إليها وفي هذا الشأن يقول يحيى بن الحسين أحد علماء الزيدية (لا ينبغي أن يخرج زكاة قوم من بلدهم إلى بلد غيرهم وفيهم من يحتاج إليها، إلا أن يرى الإمام إن غيرهم من أهل الإسلام أحوج إليها فليفعل برأيهم هو المستأمر على عباد الله)^(٦٩). كما لا يحق لمن له نصيب بالزكاة أن يمتنع عن أخذها بحجة الخجل، أو أي سبب آخر، بل يجب عليه أخذها، وبهذا الصدد يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام (تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه)^(٧٠)، وما ينبغي لأحد أن يستحي مما فرض الله سبحانه وتعالى.

الخاتمة

بعد الوصول بعون الله وتوفيقه إلى نهاية هذا البحث المتواضع خلص البحث إلى حقيقتين يمكن إيجازهما بما يلي: من الأمور البديهية التي يعلمها كل مسلم إن الزكاة واجب ديني واجتماعي وأخلاقي، فضلاً عن إن مؤديها يؤجر وتاركها يؤزر، ولكن ثمة أمور أخرى، وهي إن للزكاة آثار على الفرد والمجتمع، منها صحية ونفسية واقتصادية، فعند تركها تنتشر الأمراض النفسية والبدنية بسبب الفوارق الطبقيّة والشح والتباغض والحسد بين أبناء المجتمع الواحد، فإذا تبين مستحقو الزكاة وهم ثمانية أصناف من أبناء المجتمع إلى أن لهم نصيب في أموال الأغنياء، كما إن على الأغنياء أن يعوا إن حق الفقراء أودعه الله تعالى عندهم، فعندما سئل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن نصاب الزكاة، كيف قدر من كل ألف خمسة وعشرين ولم تكن أكثر من ذلك أو أقل، فأجاب: إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ولو علم إن ذلك لا

يسعهم لزداهم لأنه خلقهم وهو اعلم بهم) في هذه الحال يتمنى الفقراء أن تزيد أموال الأغنياء، فينحسر الحسد والتباغض بين أبناء المجتمع، فتعالج الأمراض النفسية المتفشية في اغلب المجتمعات في الوقت الحاضر.

والحقيقة الأخرى هي إن مستحقي الزكاة الأصناف الثمانية، وإن اختلفت أسماؤهم إلا إن سبب استحقاقهم للزكاة واحد وهو الحاجة، ما عدا العاملين عليها قد يكونوا أغنياء ولكن سبب استحقاقهم العمالة، وهؤلاء السبعة أصناف يشكلون نسبة كبيرة نسبياً في المجتمع، فإعطائهم لنصيبتهم المفروض لهم يقي من مشاكل كثيرة، (الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين المتقلين بالديون) هؤلاء منهم من لا يستطيع مقاومة الفاقة والحاجة الماسة وقد يفكر في السرقة بحجة الاضطرار، لتوفير المأكل والملبس والسكن لعياله، وذلك يريد علاج، وهكذا، ومنهم من لا يمتلك الشجاعة والصبر فيصاب بالكآبة، أو بمرض الحسد والحقد على الأغنياء فيفكر بالانتقام من كل إنسان موسر، فإذا تم تطبيق فريضة الزكاة بشكلها الشرعي، فإن هذه المشاكل أن لم تنتهي فستحسر وتقل في المجتمع، كما إن العاملين عليها يعد توفير فرصة عمل لبعض العاطلين عنه.

وبعد نهاية هذا البحث المتواضع، نرجو أن نكون قد وفقنا بتقديم شيء يسير مما يخدم ديننا الحنيف، وإن يكون هذا الجهد تذكرة لمن نسي أو تناسى هذه الأمور، بسبب ما تعانيه البشرية من ضياع كثير من القيم الأخلاقية والابتعاد عن التعاليم الدينية أو التهاون بها، ونأمل أن يكون هذا البحث فكرة تقدر في أذهان غيرنا من الباحثين، لإكمال ما فاتنا من الخلل، وما لم نستطع الإمام به خدمة للصالح العام، والله ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار.

قائمة المصادر

١. احمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط١، ١٩٩٥، مطابع المدوخل الدمام.
٢. أحمد قلججي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. لبنان، ط٢، ١٩٨٨.
٣. ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر المكتبة الحبيبية باكستان، ط١، ١٩٨٩ م، ج٢، ص٦، السيد محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، الناشر دار الصفوة. بيروت. لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
٤. البكري الدمياطي، اعانة الطالبين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
٥. البيهقي، السنن الكبرى
٦. ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢.
٧. الانصاري، كتاب الزكاة، ط١، ١٤١٥ هـ، مطبعة باقري قم.
٨. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، - ١٤٢٢هـ.
٩. الحر العاملي، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث. قم، ١٤١٤هـ.
١٠. الدكتور خالد رشيد الجميلي، المدخل في دراسة الشريعة الاسلامية والقانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بغداد، ١٩٨٩م.
١١. أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويهالقمي، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الاشرف، ١٩٦٦م.
١٢. شرح صحيح مسلم، ابي الفضل عياض بن موسى، تحقيق الدكتور، يحيى اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، ط٢، ٢٠٠٤م.
١٣. صحيح البخاري
١٤. الطبرسي ابي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، المطبعة اسوة، الناشر دار الاسوة لطباعة والنشر طهران، ط١، ١٣٨٤هـ.

- ١٥ . ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، دار النشر والتوزيع . بيروت . لبنان، خال من سنة الطبع.
- ١٦ . محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة الكويت.
- ١٧ . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
- ١٨ . محمد بن يزيد القيرواني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر، خال من سنة الطبع ومكانه.
- ١٩ . محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع لبنان بيروت، ٢٠٠٧م.
- ٢٠ . الامام يحيى بن الحسين، الأحكام، تحقيق ابو الحسن علي بن احمد بن ابي حريصة، خال من مكان الطبع، ط١، ١٩٩٠م.
- ٢١ . الدكتور منصور السعيد اسماعيل، خال من مكان وسنة الطبع.
- ٢٢ . الدكتور . يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ط٢، ١٩٩٤م، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الاسلامي.

الهوامش

- (١) الدكتور احمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط١، ١٩٩٥، مطابع المدوخل الدمام، ص٢٧٥.
- (٢) التوبة (١٠٣)
- (٣) الشمس (٩)
- (٤) البقرة (٢٣٢)
- (٥) الكهف (٨١)
- (٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الاوطار، ط١، ١٩٩٣م، دار الحديث مصر، ج٤ ص١٦٩.
- (٧) الشيخ الانصاري، كتاب الزكاة، ط١، ١٤١٥ هـ، مطبعة باقري قم، ص٤.
- (٨) محمد بن احمد الشرييني، مغني المحتاج، ١٩٥٨م، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ج١، ص٣٦٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي، خال من مكان وسنة الطبع، دار إحياء الكتاب العربي، ج١، ص٤٣٠.
- (٩) التوبة (١٠٣)
- (١٠) البقرة (٤٣)
- (١١) الحج (٧٨)
- (١٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣ م، ج٤، ص٨١.
- (١٣) الامام يحيى بن الحسين، ط١، ١٩٩٠ م خال من مكان الطبع ج١، ص١٦٧.
- (١٤) البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ص٢١٢.
- (١٥) ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية باكستان، ط١، ١٩٨٩م، ج٢، ص٦، السيد محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، الناشر دار الصفوة . بيروت . لبنان، ط١، ١٩٩٤ م، ج١، ص٣٦٥
- (١٦) البكري الدمياطي، اعانة الطالبين، دار الفكر . بيروت . لبنان، ط١، ١٩٩٧ م، ج٢، ص١٦٨.
- (١٧) الشيخ الانصاري، مصدر سابق، ص٩.
- (١٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤ مصدر سابق وسعيد الحكيم، ج١، ص٣٦٤ مصدر سابق.
- (١٩) ابن الاشعث السجستاني، سنن ابي داود، تحقيق سعيد محمد اللحام، ط١، ١٩٩٠ م، دار الفكر، ج١، ص٣٥٣.
- (١٩) التوبة (٦٠)

- (٢٠) ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، الناشر دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩، ج١، ص١٦٦.
- (٢١) الطبرسي ابي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، المطبعة اسوة، دار الاسوة . طهران، ط١، ١٣٨٤هـ، ج٥، ص١٠٣.
- (٢٢) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، - ١٤٢٢ هـ، ج٢، ص١٧٠.
- (٢٣) الزلزلة (٧، ٨)
- (٢٤) الدكتور خالد رشيد الجميلي، المدخل في دراسة الشريعة الاسلامية والقانون، مديرية دار الكتب بغداد، ١٩٨٩م، ص ١٩.
- (٢٥) ابن منظور، لسان العرب، طبع ونشر وتوزيع دار الحديث . القاهرة، ٢٠٠٣ م، ج٣، ص٧٥.
- (٢٦) أحمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت لبنان، ط٢، ١٩٨٨، ص٤١.
- (٢٧) أحمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، مصدر سابق، ص٢٧.
- (٢٨) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة الكويت، ص٣٦٧.
- (٢٩) الدكتور يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ط٢، ١٩٩٤م، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ص١٣٩.
- (٣٠) الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسجه الجديد، مطبعة دار القلم بيروت لبنان، ط٥، ٢٠٠٩م، ج١، ص١٤٠.
- (٣١) الدكتور يوسف حامد العالم مصدر سابق، ص١٣٦.
- (٣٢) التوبة (١٠٣)
- (٣٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث . قم، ١٤١٤هـ، ص٢٤.
- (٣٤) آل عمران (٩٢)
- (٣٥) السنن الكبرى للبيهقي، ج٤، ص٨٢.
- (٣٦) محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق، رائد بن صبري بن ابي علفة، سنن الترمذي، ج٢، ص٨٥.
- (٣٧) الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، ١٩٨٨، ج٣، ص١١١.
- (٣٨) البقرة (٢٧٦)
- (٣٩) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، ابي الفضل عياض بن موسى، تحقيق الدكتور يحيى اسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ٢٠٠٤، ج٣، ص٥٣٥.
- (٤٠) الحديد (١١)
- (٤١) التغابن (١٧)
- (٤٢) محمد بن يعقوب الكليني، فروع الكافي، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع لبنان بيروت، ٢٠٠٧م، ج٣، ص٣٣٦.
- (٤٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث . قم، ١٤١٤هـ، ص٢٤.
- (٤٤) المصدر السابق، ص٢٧.
- (٤٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة رقم الحديث (١٤٤٢) ص٢١٨.
- (٤٦) محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجه، تحقيق محمد قواد عبد الباقي، الناشر دار الفكر، ج٢، ص١٣٣٢.
- (٤٧) ال عمران (١٨٥).
- (٤٨) البقرة (١١٠)
- (٤٩) البقرة (٢٧٧)

- (٥٠) المائدة (١٢)
- (٥١) التوبة (٧١)
- (٥٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ج٢، ص٤٣.
- (٥٣) المزمّل (٢٠)
- (٥٤) تفسير فتح القدير، مصدر سابق، ج٥، ص٣٨٧.
- (٥٥) السنن الكبرى للبيهقي، ج٤، ص٨١
- (٥٦) محمد بن يزيد القيرواني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، خال من سنة الطبع ومكانه، ج١، ص٥٦٨.
- (٥٧) سنن البيهقي، مصدر سابق، ج٤، ص٨١.
- (٥٧) المصدر السابق، ج٤، ص٨٢.
- (٥٩) الهيتمي، مصدر سابق، ج٣، ص١١١
- (٦٠) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، تحقيق الدكتور يحيى اسماعيل، دار الوفاء المنصورة، ط٢، ٢٠٠٤ م، ج٣، ص٥٠٣.
- (٦١) المصدر السابق نفسه، ج٣، ص٥٣٨.
- (٦٢) الامام يحيى بن الحسين، الأحكام، تحقيق ابو الحسن علي بن احمد بن ابي حريصة، خال من مكان الطبع، ط١، ١٩٩٠م، ج١، ص١٦٧.
- (٦٣) الدكتور. منصور السعيد اسماعيل، اصول علم الاجرام، خال من مكان وسنة الطبع، ص٢٠٧.
- (٦٤) يوسف (٧٦)
- (٦٥) البقرة (٢٦٤)
- (٦٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث قم، ط٢، ١٤١٤ هـ، ص٢٩.
- (٦٧) أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويهالقمي، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الاشرف، ١٩٦٦ م، ج٢، ص٣٧٠.
- (٦٨) ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، دار النشر والتوزيع بيروت لبنان، خال من سنة الطبع، ص٥٣١.
- (٦٩) يحيى ابن الحسين ن الاحكام، مصدر سابق، ج١، ص١٩٧.
- (٧٠) فروع الكافي للكليني، ج٣، ص٣٧٣.